الأمم المتحدة

A/C.6/64/SR.6

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
9 February 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بن مهيدي . . . . . (الجزائر)

ثم: السيد بولكيه (نائب الرئيس). . . . . (البرازيل)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-55583 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (A/64/17)

١ - **السيد أوه** سو غين (رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)): في سياق عرضه تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (A/64/17)، قال إن أحد أهم إنجازات هذه الدورة يتمثل في اعتماد ''دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود''. وإن التوسع في التجارة والاستثمار يؤدي إلى زيادة عدد الحالات التي تُمارس فيها الأعمال التجارية على الصعيد العالمي، بحيث تصبح للمدِينين أصول في أكثر من دولة واحدة، الأمر الذي يزيد من احتمالات تعدد إجراءات الإعسار الموازية. ومن ثم، هناك حاجة ملحة للتعاون والتنسيق في مجال إجراءات الإعسار عبر الحدود. وأشار إلى أن عدم وجود صكوك وطنية ودولية لمعالجة هذه المشكلة قد شجع الجهات المتعاملة مع مسائل الإعسار على وضع استراتيجيات وتقنيات تتعامل مع كل حالة على حدة، بغية التوصل إلى تسوية المنازعات التي تنشأ عن لجوء محاكم دول مختلفة إلى تطبيق قوانين مختلفة وإنفاذ شروط مختلفة على الأطراف نفسها. واستطرد يقول إن الدليل العملي المذكور يوفر معلومات يسهل الوصول إليها عن الممارسات الراهنة بشأن التعاون والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود، كي يستعين بها القضاة والممارسون وغيرهم من المعنيين بإجراءات الإعسار، وإن الدليل قد استخدم على نطاق واسع في حالات معقدة في الآونة الأخيرة. وأشار إلى أن اللجنة طلبت إلى الأمين العام أن ينشر نص هذا الدليل، بما في ذلك نسخته الإلكترونية، ويحيله إلى الحكومات.

٢ - وذكر أن الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) قد أقر عددا من التوصيات تتعلق بمعاملة مجموعات الشركات المعسرة على الصعيد الوطني، وأنه توصل إلى اتفاق بشأن نهجه في التعامل الدولي مع هذه المجموعات، الأمر الذي تَجسد في مجموعة مؤلفة من ١٥ توصية. وقال إن التعليق الذي سيصاحب التوصيات سيعرض على الفريق العامل لكي ينظر فيه في دوراته القادمة. ففي الندوة القضائية الثامنة المتعددة البلدان، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تطرق أكثر من ٨٠ قاضيا من نحو ٤٠ دولة إلى التعاون عبر الحدود عموما وإلى دور القضاة والاتصالات بين الأجهزة القضائية.

٣ - واستطرد قائلا إن الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) بصدد تنقيح القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤ (القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤) لكي يعكس الممارسات الجديدة، وبخاصة تلك الناشئة عن عمليات الاشتراء الإلكتروني، والخبرة المكتسبة من اتخاذه أساسا لإصلاح القوانين. وأضاف أنه في الدورات السابقة انصب تركيز الفريق على استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، والمناقصات الإلكترونية، والعروض المنخفضة انخفاضا غير عادي، والاتفاقات الإطارية؛ وجرت التوصية بسن أحكام جديدة أو إدخال تعديلات جوهرية في ذلك الخصوص. وأشار إلى أن الدورات اللاحقة درست سن أحكام جديدة أو إدخال تعديلات في مجال اشتراء الخدمات، وأساليب الاشتراء البديلة، وتبسيط نص القانون النموذجي وتوحيده، وتضارب المصالح. وقال إن لجنة جامعة قد أنشئت للاضطلاع بالنظر الموضوعي في تلك المجالات، ودرست الفصل الأول من القانون النموذجي المنقح المقترح بشأن اشتراءات قطاع الدفاع ومراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية في الاشتراء العمومي. وذكر أن اللجنة (الأونسيترال) قد أحاطت علما بأهمية الانتهاء من القانون النموذجي المنقح في أقرب مدة

زمنية معقولة، بالنظر إلى أثره المتوقع على عمليات إصلاح قانون الاشتراء الجارية على الصعيدين المحلي والإقليمي.

٤ - واستطرد قائلا إن الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) يجري مراجعة لقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ وإنه يراعي في ذلك هيكل النص الأصلي وجوهره ومرونة صياغته. وقال إنه يؤمل أن تُعتمد تلك القواعد بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠. وذكر أن الفريق العامل ناقش اقتراحا يدعو لتوسيع دور الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي في إطار قواعد التحكيم الصادرة عن الأونسيترال، وأن اللجنة، مع ذلك، وافقت على أنه لا ينبغي تغيير الآلية التي أنشئت في عام ١٩٧٦ بموجب تلك القواعد. وأضاف قائلا إن مسألة الشفافية في عملية التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ينبغي أن تُعالج على سبيل الأولوية فور الانتهاء من تنقيح القواعد، وإن الفريق العامل سيُبقي مسألتي القابلية للتحكيم وتسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر على جدول أعماله.

٥ - وأشار إلى أن الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) قد كُلّف بإعداد مرفق لمشروع دليل المعاملات المضمونة يتعلق تحديدا بالحقوق الضمانية في نطاق الملكية الفكرية - التي تعد من الأصول الرئيسية لكثير من المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة الحجم - وذلك بغية ضمان تزويد الدول في أقرب وقت ممكن بالتوجيه الشامل والمتسق بشأن المصالح الضمانية التي تنطوي عليها الأصول المنقولة. وقال إنه ينبغي تمويل الابتكارات القائمة على الملكية الفكرية وتيسير المعاملات المضمونة التي تكون فيها الأصول المرهونة ملكية فكرية، من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية. وذكر أنه يؤمل أن توضع الصيغة النهائية لمرفق الدليل وتعتمد في عام ٢٠١٠. وتابع كلامه قائلا إنه اقتُرح إدراج قائمة من المواضيع في برنامج العمل المستقبلي للفريق العامل وإن القرار النهائي بشأنها سيتخذ عقب الدورة القادمة للفريق العامل، ومن الممكن أن يجري ذلك بعد ندوة دولية تعقد في مطلع عام ٢٠١٠ بمشاركة كوكبة واسعة من خبراء الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص.

٦ - واستطرد قائلا إن الجمعية العامة كانت قد اعتمدت في عام ٢٠٠٨ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا، التي أعدتها اللجنة، وإن الجمعية أوصت فيها بأن تُدعى القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية بـ ''قواعد روتردام''. وذكر أن الاتفاقية صيغت بهدف زيادة إمكانية التنبؤ والتوحيد في مجال كان في السابق يتسم بتنافس النظم المتعددة الأطراف والإقليمية والوطنية. وذكر أنه بعد حفل التوقيع على الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد الدول التي وقّعت عليها أو انضمت إليها، ما مجموعه ١٩ دولة، وأن ذلك يمثل زهاء ثلث التجارة العالمية. وقال إن أمانة الأونسيترال ستعدّ مذكرة تفسيرية موجزة وفهرسا يساعد القراء على الاطلاع على التاريخ التشريعي لنص الاتفاقية مادة فمادة.

٧ - وأردف قائلا إن الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) لم يجتمع منذ أن أكمل أعماله بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٤، وإن اللجنة تنظر في الاقتراحات المتصلة بعمله في المستقبل، مثل السجلات القابلة للإحالة بالوسائل الإلكترونية وتسوية النزاعات الناشئة عن المعاملات عبر الحدود بالاتصال الحاسوبي المباشر. وقال إن اللجنة واصلت عن كثب متابعة التطورات التكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في القانون التجاري الدولي، وإنها نظرت في مذكرة أعدتها عن الأمانة تتضمن معلومات محدّثة عن الاعتبارات السياساتية والمسائل القانونية المتعلقة بتنفيذ وتشغيل المرافق الإلكترونية ذات النافذة الوحيدة عبر الحدود. وأضاف قائلا

إنه طُلب إلى الأمانة أن تواصل العمل في هذا المجال، بطرق منها التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك.

٨ - ومضى يقول إن أمانة اللجنة قد قدمت في دورات سابقة تقارير عن أعمالها المتعلقة بمؤشرات الاحتيال التجاري، وطُلب إليها أن تُدخل بعض التعديلات والإضافات اللازمة لتحسينها ونشرها كمذكرة إعلامية. وهذه المؤشرات يمكن أن تصبح أداة هامة للوقاية والتثقيف في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وذكر أنه اقتُرح أن يركز العمل المستقبلي المتعلق بالاحتيال المالي على استحداث مزيد من المؤشرات بشأن الاحتيال المالي وتحديد تدابير وقائية وتدابير لإيجاد حلول فعالة لحالات الاحتيال المالي وذلك حفاظا على سلامة السوق المالية العالمية.

٩ - واسترسل قائلا إن أمانة الأونسيترال تضطلع بدور أساسي في تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية، وإن تنفيذ الولاية المنوطة باللجنة المتمثلة في تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي يتطلب تقديم المزيد من المساعدة التقنية في كل مجال من المجالات التشريعية تقريبا. وذكر أن تقديم المساعدة يعادل في أهميته تقريبا صياغة القواعد الموحدة. ومن ثم، شُجعت الأمانة على مواصلة تقديم هذه المساعدة للبلدان النامية على وجه الخصوص، وعلى تحسين اتصالاتها بها، وذلك ربما بإقامة وجود لها في مكاتب الأمم المتحدة الميدانية في بلدان بعينها. ولكن القدرة على تلبية الطلبات المقدمة للحصول على التعاون والمساعدة التقنيين تتوقف على مدى توافر الأموال. ومضى قائلا إن اللجنة تكرر بالتالي مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تنظر في التبرع لصناديق الأونسيترال الاستئمانية، وتعرب عن تقديرها للكاميرون والمكسيك وسنغافورة والنمسا وفرنسا لتبرعاتها. وذكر أن اللجنة تطلب المساعدة في تحديد مصادر التمويل، أو تحديد المنظمات التي يمكن أن تقيم شراكات مع الأونسيترال لدعم التعاون التقني وأنشطة المساعدة ذات الصلة باستخدام نصوص الأونسيترال واعتمادها، وتؤدي دورا أكبر في تنفيذ تلك النصوص.

١٠ - وأردف قائلا إن نظام جمع وتعميم السوابق القضائية المستندة إلى صكوك الأونسيترال لا يزال يمثّل أداة هامة لتعزيز فهم أفضل للمعايير القانونية التي وضعتها الأونسيترال. وقال إن تعزيز ذلك النظام من أجل نشر السوابق القضائية وغيرها من المواد القانونية بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة هو عامل رئيسي في زيادة الاتساق في تفسير وتطبيق صكوك الأونسيترال، وينبغي التعامل معه باعتباره مسألة ذات أولوية. وذكر أن اكتمال عملية جمع السوابق القضائية ينبغي أن يتعزز أيضا بتزويده بقضايا مستمدة من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا.

١١ - واستطرد قائلا إن اللجنة نظرت في دورتها الأخيرة في أعمال المنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بتوحيد القانون التجاري الدولي. وقال إن أمانة اللجنة تجري حوارا مع عدد من المنظمات الإقليمية والدولية بشأن أنشطة المساعدة التشريعية والتقنية، وإن اللجنة تؤيد استخدام الأموال المخصصة للسفر لذلك الغرض.

١٢ - وأشار إلى أنه قد نُظر أيضا في أساليب عمل اللجنة خلال الدورة؛ وأن مناقشة متعمقة أجريت بشأن مسألة اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء، وبوجه خاص، فيما يتعلق بحقوق الدول التي لها مركز المراقب في ذلك الصدد. واستدرك قائلا إنه لم يتم التوصل إلى استنتاجات بعد.

١٣ - وقال إن اللجنة، إذ تسلّم بأن الصيغة المنقحة للأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (UCP 600) لغرفة التجارة الدولية توفر قواعد تعاقدية دولية موفقة تسري على الاعتمادات المستندية، أوصت باستعمال

تلك الصيغة، حسب الاقتضاء، في المعاملات التي تنطوي على اعتمادات مستندية.

١٤ - وأشار إلى أنه قُدم اقتراح مفاده أنه ينبغي للأونسيترال أن تجري دراسة عن التمويل البالغ الصغر في سياق التنمية الاقتصادية الدولية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المنظمات الأخرى الفاعلة في هذا المضمار، من أجل توضيح مدى الحاجة إلى وجود إطار تنظيمي وقانوني لحماية قطاع التمويل البالغ الصغر وتطويره. وأضاف أنه طُلب إلى الأمانة أن تقوم بإعداد دراسة مفصلة وأن تقدّم مقترحات ذات صلة بالموضوع.

١٥ - وذكر أن التخطيط جار بشأن وضع مشروع دليل إرشادي لسن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك). وقال إن المعلومات التي تجمع أثناء فترة تنفيذ المشروع ستُنشر على الموقع الشبكي للأونسيترال.

١٦ - وواصل كلامه قائلا إنه نظرا لكون اللجنة السادسة ستناقش مسألة سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (البند ٨٣ من جدول الأعمال)، فإن اللجنة قد ركزت أيضا في مناقشاتها على ذلك الموضوع، ولا سيما على دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وقال إن اللجنة تعتبر أن زيادة الوعي بالقانون التجاري الدولي وتعميق فهمه والتوسع في استخدامه أمور هامة للتجارة الحديثة والتنمية الاقتصادية المستدامة مثلما هي هامة للحوكمة الرشيدة والعدالة والتمكين القانوني. وبالتالي فإنه ينبغي، أن يكون تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من برنامج الأمم المتحدة الأوسع نطاقا الذي يسعى إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١٧ - **السيدة كوغلر** (النمسا): أعربت عن ثنائها للجنة على ما أحرزته من تقدم في دورتها الثانية والأربعين. وقالت إن ”دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود“ سيوفر معلومات يسهل الوصول إليها عن الممارسات الراهنة التي من شأنها تيسير وتعزيز التنسيق عبر الحدود، وتلافي ما لا يلزم من تأخير وتكاليف، وتحسين فرص إنقاذ الأفراد والشركات المتعثرين ماليا. واسترسلت قائلة إنه بالرغم من تأييد وفد بلدها لإجراء الاستعراض الشامل لأساليب عمل اللجنة، فإن من المهم الإبقاء على المبادئ التقليدية المتمثلة في الكفاءة والمرونة والشفافية والمساواة وتوافق الآراء. وأردفت قائلة إنها تسلّم، في سياق المشروع الجاري بشأن رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك، بالدور الهام الذي تؤديه أمانة اللجنة في نشر المعلومات عن أهداف ونتائج أعمالها، وإنها ستؤيد تعزيز قدرات الأمانة. ومضت قائلة إنه ينبغي للجنة أيضا أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

١٨ - وقالت إن النوعية الرفيعة التي تتسم بها أعمال اللجنة وقبولها الواسع النطاق يعزى إلى خبرات وإسهامات جميع أعضائها. وأعربت عن أسفها لعدم حضور العديد من الوفود دورات اللجنة وأفرقتها العاملة خلال العام الماضي. وأردفت قائلة إن حكومة بلدها قدمت تبرعات لصندوق الأونسيترال الاستئماني الذي أنشئ لتزويد البلدان النامية الأعضاء في اللجنة بالمساعدة الخاصة بالسفر؛ وناشدت سائر الحكومات والمنظمات والأفراد النظر في تقديم تبرعات مماثلة من أجل زيادة تمثيل البلدان النامية وبناء خبراتها وقدراتها على الصعيد المحلي في مجال القانون التجاري الدولي.

١٩ - **السيد إريكسن** (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فطلب تعميم نص البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة. وأضاف قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي تقدر الجهود التي تبذلها اللجنة من أجل الحفاظ على تعاون وثيق مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى،

وهي مسرورة من أن الأنشطة التي تضطلع بها الأفرقة العاملة التابعة للجنة تتسم بوجود نقاش صريح بين الأعضاء.

٢٠ - وسيكون ”دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود“ مفيدا للممارسين والقضاة والدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين في إجراءات الإعسار. وتؤيد بلدان الشمال الأوروبي بقوة مسعى تنقيح قواعد التحكيم لسنة ١٩٧٦ التي تعتمدها اللجنة، وترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريقان العاملان الرابع والخامس. وأثنى على اللجنة وعلى هولندا لحسن تنظيم حفل التوقيع على قواعد روتردام، وأشار إلى أن الدانمرك و النرويج كانتا من بين الدول الـ ١٦ التي وقعت على الاتفاقية.

٢١ - **السيدة توماس – إيكهورن** (سويسرا): قالت إن سويسرا وقعت مؤخرا على قواعد روتردام، وهو ما يمثل خطوة هامة نحو تحقيق التنسيق الدولي في مجال عقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر.

٢٢ - وفي ضوء الأزمة المالية والاقتصادية الحالية، يكتسي التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الخامس أهمية خاصة. وبما أن الوفود تمكنت من التوصل إلى أرضية مشتركة جديدة في أحد المجالات الذي اتسم تقليديا بالتنوع، وهو قانون الإعسار، يبدو إنجاز مشاريع أكثر طموحا في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف أمرا ممكنا. وأضافت أن وفدها يعلق أهمية كبرى على التنقيح الجاري لقواعد التحكيم لعام ١٩٧٦ ويخطط للمشاركة في المناقشة التي تجريها اللجنة بشأن هذا الموضوع بصفة دولة مراقبة. وفي ظل المناخ الاقتصادي الحالي، فإن تسهيل الحصول على الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم أصبح أكثر أهمية من أي وقت مضى؛ ولذلك فإن وفدها يرحب بانتهاء العمل في الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ويؤيد إعداد مرفق بشأن الحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية.

٢٣ - **السيد إمرسون** (أستراليا): أعرب عن تأييد وفده القوي لعمل اللجنة وقال إنه عندما يوضع مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي في صيغته النهائية، فإنه سيستخدم على نطاق واسع وسيكون منتَجا مفيدا؛ ورحب بصورة خاصة بأحكامه المتعلقة بالمشتريات الدفاعية. وبالمثل، فإن مشاريع المذكرات بشأن التعاون والاتصال والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود ستكون مصدرا قيما للمحاكم والممارسين المختصين بالإعسار في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في ظل المناخ الاقتصادي الحالي. وأخيرا، أثنى على الجهود التي تبذلها الأمانة لتحديد موضوعات جديدة ذات أهمية للمجتمع الدولي والتي تشمل التمويل بالغ الصغر الذي يمثل أداة هامة في التخفيف من حدة الفقر.

٢٤ - **السيد شيفتسوف** (بيلاروس): قال إن العمل الذي قامت به الأونسيترال فيما يتعلق بتجميع مجموعة من السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الاتفاقيات التي وضعتها اللجنة يتسم بأهمية عملية، وتؤدي صكوك اللجنة النموذجية وتوصياتها المقدمة إلى الهيئات التشريعية للدول دورا كبيرا في تحسين التشريعات الوطنية. ويكتسي أهمية مماثلة تجميع اللجنة للخبرات العملية في مجال إجراءات الإعسار عبر الحدود وفيما يتعلق بتحسين النُّهج الواردة في القانون النموذجي للإعسار. ونظرا لأهمية قضايا الإعسار في الأزمة الاقتصادية الراهنة، ينبغي وضع الصيغة النهائية للدليل العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود في وقت مبكر.

٢٥ - وأضاف قائلا إنه ينبغي تكثيف العمل فيما يتعلق بالقانون النموذجي المنقح بشأن الاشتراء ومراعاة التغيرات التي طرأت على القانون التجاري الدولي على نحو يتيح إنتاج صكوك تلبي المطالب العصرية دون التخلي عن الأحكام التي أثبتت جدواها. ومن المهم في هذا الصدد إكمال العمل المتعلق بالمناقصات الإلكترونية، والاتفاقات الإطارية،

وعمليات الاشتراء الإلكتروني ككل، والحوار التنافسي. وينبغي أن يراعي القانون النموذجي المنقح الخبرة في تنظيم الاشتراء العمومي المكتسبة في مجال تطبيق المعاهدات الدولية، من قبيل اتفاق المشتريات الحكومية لمنظمة التجارة العالمية.

٢٦ - وأردف قائلا إن بيلاروس تؤيد عمل الفريق العامل الرابع بشأن وضع وثيقة مقارنة شاملة عن التجارة الإلكترونية. وبسبب الاختلافات التقنية القائمة بين نظم التجارة الإلكترونية، ينبغي على الدول أن تضع في اعتبارها المشاكل الملازمة لتفضيل نظام على آخر. وينبغي أن يكون هناك تعاون طويل الأمد بشأن هذه المسألة بين الأونسيترال ومنظمة التجارة العالمية. وينبغي للجنة أيضا أن تكثف تعاونها مع الهيئات الدولية الأخرى العاملة في مجال القضايا المتصلة بعملها، وبصفة خاصة، مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكاتبه القطرية.

٢٧ - ومضى يقول إن وفده يرحب بأي تعليق رسمي يوضح مزايا الاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا مقارنة بالمعاهدات المختلطة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع، نظرا لأن تعليقات كهذه ستشجع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية. وفيما يتعلق بتنقيح قواعد التحكيم التي تعتمدها الأونسيترال، تعارض بيلاروس إدراج مكون يتعلق بحقوق الإنسان في الإجراء المعتمد للنظر في المنازعات التجارية نظرا لأن هذا سيعقد الترتيبات القائمة بشكل كبير، غير أنه ينبغي مراعاة الاتجاهات المعاصرة في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات في هذا الإجراء. وينبغي أن يُصاغ صك منفصل بشأن الإجراء المتعلق بتسوية المنازعات الاستثمارية. وسيعزز نشر مقتطفات من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم بشأن نصوص الأونسيترال على نطاق واسع، بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، توحيد تفسيرها وتطبيقها. وأعرب عن ارتياح وفده لنظام تبادل المعلومات القائم بين الأونسيترال والمراسل الوطني لبيلاروس في مختلف مجالات القانون التجاري الدولي.

٢٨ - واسترسل قائلا إن وفده يرى في تحسين أساليب عمل اللجنة مسألة مهمة جدا جرى الاضطلاع بعمل تحضيري ممتاز بشأنها. ويحبذ وفده اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، وهو ما يجب أن يعني عدم وجود اعتراضات وتجاهل أي اعتراضات تبديها الدول المراقبة فيما يتعلق بتحقيق توافق الآراء. وينبغي تشجيع استخدام التصويت الإرشادي. والمقترح الفرنسي المتعلق بالتنظيم المنهجي لمشاركة الدول المراقبة وبتعزيز دور الدول جدير بالدعم، ويجب وضع حدود واضحة لدور الدول المراقبة والمنظمات غير الحكومية. وعندما يتعلق الأمر بمنح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية، يجب أن تكون القاعدة هي التمثيل الجغرافي العادل والتمثيل المتساوي لجميع النظم القانونية.

٢٩ - واختتم قائلا إن عمل أمانة الأونسيترال يستحق الثناء، ولكن ينبغي القيام بالمزيد لتلبية احتياجات البلدان فيما يتعلق بتدريب الموظفين وتوفير المساعدة التقنية في مجال تنظيم التجارة الدولية. وينبغي للأمانة أن تستخدم لتحقيق ذلك الموارد المقدمة من الجهات المانحة من خارج الميزانية بصورة مناسبة. وتود بيلاروس أن تزيد تعاونها مع الأونسيترال بشأن مسائل التجارة الدولية وسيكون من المفيد إبرام اتفاقات تعاون لتحقيق هذه الغاية.

٣٠ - تولى الرئاسة السيد بو كليه (البرازيل)، نائب الرئيس.

٣١ - **السيد جو** يونغ (الصين): قال إن حكومته استفادت من القوانين النموذجية للجنة ومن أدلتها التشريعية، وبذلت جهودا للتوعية الوطنية بإنجازاتها. وتعكس بنود جدول الأعمال الحالي المسائل الناشئة العديدة في مجال التجارة الدولية التي تقتضي تنسيقا دوليا فوريا.

٣٢ - أما النص المنقح للقانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ الذي يعكس الممارسة الجديدة للاشتراء العمومي عن طريق الوسائل الإلكترونية والذي استفاد من الخبرة المكتسبة من الإصلاحات القانونية التي أجريت استنادا إلى القانون النموذجي، فينبغي أن ينظر فيه وأن يعتمد في أقرب وقت ممكن. وأضاف قائلا إن اللجنة ينبغي أن تراعي، عند صياغة مشاريع الاتفاقيات والقوانين النموذجية، مختلف مستويات التنمية الاقتصادية وتنوع النظم القانونية للدول الأعضاء، فضلا عن آراء جميع الأطراف، بحيث تحظى النتائج التي تتوصل إليها بقبول أوسع. وينبغي أيضا أن تسعى إلى التوعية بعملها من خلال الإعلان عن نتائجه ونشرها، وتوفير التدريب والمعلومات للدول النامية.

٣٣ - **السيد ناتاليغاوا** (إندونيسيا): قال إن وفده يؤيد قرار تعزيز أحكام القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ من أجل ضمان اتساقها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال النص على نظام إلزامي للاستعراض المستقل وحذف الإعفاءات من الاستعراض المنصوص عليها في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وفي مسعى اللجنة لإدخال مشتريات قطاع الدفاع والعوامل الاجتماعية والاقتصادية ضمن نطاق الصك المنقح، ينبغي لها أن تضع في اعتبارها ضرورة احترام امتيازات الدول الأعضاء في هذه المجالات. وأعرب عن أمله في الانتهاء من مشروع النص في الدورة المقبلة.

٣٤ - واختتم قائلا إن من المشجع أن ١٩ دولة أصبحت طرفا في قواعد روتردام، لا سيما وأنها ستدخل حيز النفاذ متى صدقت عليها الدولة العشرون.

٣٥ - **السيدة هونغ** (سنغافورة): قالت إن المواءمة بين القواعد القانونية المنطبقة على المعاملات التجارية عبر الحدود قد خفضت من حالات عدم التيقن، وبالتالي من تكاليف المعاملات، وشجعت على نمو التجارة الدولية. ويمكن لزيادة المعاملات التجارية أن تؤدي إلى مزيد من ازدهار شعوب العالم ورفاهها، وأن تعزز المزيد من التفاهم والترابط بين الدول وتساهم في السلام العالمي. وينبغي أن تكون القواعد المتوائمة الناتجة فعالة ورشيدة ويسهل فهمها وتطبيقها؛ وينبغي ألا تحابي أي دولة بعينها أو نظام قانوني بعينه أو مصالح تجارية معينة. ويقع على عاتق أمانة اللجنة ورئيسها ورؤساء أفرقتها العاملة دور هام يتعين الاضطلاع به لكفالة اتسام عملية المواءمة بالنزاهة.

٣٦ - وأعربت أيضا عن ترحيبها بالجهود التي تبذلها اللجنة لمواءمة أساليب عملها، بما في ذلك عن طريق توفير التوجيه لرؤسائها فيما يتعلق بتسيير الاجتماعات وتوضيح دور الدول الأعضاء والمراقبين. ففي الماضي، كانت الممارسات المطبقة في مختلف الدورات غير متساوقة في بعض الأحيان. وينبغي ألا يفصل في القرارات المراقبون الذين دعيوا إلى المشاركة بسبب المصالح المحددة التي يمثلونها والذين يدافعون بقوة في بعض الأحيان عن تلك المصالح. وقالت إن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى نتيجة بشأن تلك المسألة الهامة، وأعربت عن أملها في أن تحل تلك المسألة قريبا.

٣٧ - وأضافت قائلة إن اللجنة، في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (A/64/17)، حثت عددا من أفرقتها العاملة على الإسراع بوتيرة عمله. فحالات التأخير تؤدي إلى حرمان المجتمع الدولي من فوائد هذا العمل، وهي مكلفة من حيث استهلاك الموارد، وخاصة بالنسبة للدول الصغيرة. ومما يؤسف له أن تنقيحات القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ لم تنجز في دورة الفريق العامل الأول التي عقدت في فبراير/شباط ٢٠٠٩ والتي رأستها سنغافورة. وأعربت عن أملها في أن يستكمل هذا العمل في دورة اللجنة لعام ٢٠١٠.

٣٨ - واستطردت قائلة إن وفدها قد أعرب عن قلقه في الماضي إزاء طول الوقت الذي استغرقه إكمال العمل المتصل باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا، على الرغم من أن ذلك العمل يستند إلى نص مماثل كانت اللجنة البحرية الدولية قد وضعته بالفعل بصيغته النهائية. ولذلك أعربت عن سرورها لملاحظتها الانتهاء من هذا العمل بالتوقيع مؤخرا على قواعد روتردام. وقد يكون من المفيد دراسة العمليات التي تنضوي في إطار صياغة تلك القواعد بهدف إجراء تحسينات في أساليب عمل اللجنة.

٣٩ - ومضت تقول إن أحد جوانب عمل اللجنة يتمثل في الترويج للصكوك التي نجمت عما بذلته من جهود، ولا سيما من خلال تبديد المفاهيم الخاطئة بشأن معناها والكيفية التي يتعين أن تستخدم بها بحيث يعرف المسؤولون من الدول التي لم تشارك في إعدادها الحلول المقدمة ويقدرونها حق قدرها. ولدى أمانة اللجنة برنامج فعال في هذا المجال، ولكن قد يلزم القيام بالمزيد. واختتمت قائلة إن حكومتها ستكون سعيدة لتقديم المساعدة فيما يتعلق بالبرامج التدريبية للجنة وتأمل في أن تحذو دول أخرى حذوها أيضا.

٤٠ - **السيد كيونغ** (ماليزيا): قال إن وفد بلده بوصفه مشاركا نشطا في الفريق العامل الثاني يؤيد قرار المحافظة على هيكل مبادئ التحكيم لعام ١٩٧٦ بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٦ وجوهرها الأصليين، وأن أي خروج عليها ينبغي أن يوضع في الاعتبار عند إعادة النظر في تلك القواعد المبدأ الهام الذي حظي بقبول واسع القائل بأنه في حالة حدوث تعارض بين القواعد وحكم مطبق في القانون الوطني، تكون للقوانين الوطنية الغلبة، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الأطراف وسلطات المحكِّم، وقرارات التحكيم والتدابير المؤقتة والسلطة المخولة للمحاكم الوطنية في تطبيق وإصدار أحكام على مسائل تتعلق بتلك القواعد. ومع أن الرجوع إلى قواعد التحكيم أو التشريعات المستقرة الأخرى سيكون هاديا مفيدا للفريق العامل، فإن شكل الأحكام المنقحة يجب ألا يستند تماما إلى تلك النماذج؛ فمن مزايا تلك القواعد أنها أقل جمودا وأكثر شمولا من حيث الشكل الذي حظي بقبول واسع من قبل الأطراف. وينبغي أن تؤخذ آراء أعضاء الفريق العامل بعين الاعتبار. وأضاف أن وفد بلده يؤيد النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم وتسوية التراعات عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر والاتصالات الإلكترونية، وتسوية التراعات بين المستثمرين والدولة من أجل تحديث وتعزيز إجراءات التحكيم ومنحها فعالية أكبر؛ وينبغي أن يُتاح للفريق العامل وقت كاف للانتهاء من عمله.

٤١ - ومع أن وفد بلده يؤيد جهود الفريق العامل السادس، فإنه يشعر بالقلق إزاء الاقتراح الذي يقضي بوضع دليل تعاقدي بشأن تراخيص الملكية الفكرية، نظرا لأن المنظمة الدولية للملكية الفكرية تقوم بالفعل بهذا النشاط.

٤٢ - وأضاف أن ماليزيا شاركت بنشاط في النظر في المسائل القانونية المتعلقة بتنفيذ مبدأ النافذة الوحيدة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وقال إنه يأمل أن تسهم الدروس المستفادة والتحديات التي واجهتها رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الدراسة التي ستجريها اللجنة للجوانب القانونية لتنفيذ مرفق النافذة الوحيدة عبر الحدود.

٤٣ - وفيما يتعلق بالقواعد الإجرائية للجنة وأساليب عملها، ينبغي الحفاظ على مبدأ توافق الآراء من أجل تيسير تعاون واسع النطاق بين الدول ذات النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة وكفالة ألا تحظى القواعد الموحدة الناتجة عن ذلك بموافقة محدودة فقط وإنما بقبول عام.

٤٤ - **السيد كيم** هيونغجون (جمهورية كوريا): قال إنه نظرا لزيادة المعاملات الدولية، بدأت أوجه الاختلاف بين مختلف القوانين واللوائح الوطنية تظهر بوصفها عقبات أمام

تدفق التجارة الدولية. وفي هذا الصدد، قدمت اللجنة مساهمة هامة في مواءمة قوانين التجارة الدولية ويمكن أن تصبح القوة الدافعة للانتعاش من الأزمة الاقتصادية العالمية. وقد أيدت كوريا جهود اللجنة، استنادا إلى تجربتها في التغلب على الأزمة المالية الآسيوية وفي بناء الثقة بين الدول الأعضاء الأخرى.

٤٥ - ومضى يقول إن بلده استضاف مؤخراً الندوة القضائية الدولية التي ركَّزت على إجراءات الإعسار عبر الحدود أو على الصعيد الوطني، وإن محكمة العدل العليا تعتزم مواصلة توجيه الدعوة لخبراء قانونيين من أجل تبادل الخبرات العملية والنظرية. وأضاف أنه ينبغي اعتبار اعتماد دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود إنجازا هاما يمكن أن يوفر المساعدة للأفراد والجماعات الذين يعانون من صعوبات مالية. وأردف قائلا إن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة أيضا على التقدم المحرز في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق وقانون الإعسار والمصالح الضمانية وفي إنجاز مشروع القانون النموذجي المنقح بشان الاشتراء في أسرع وقت ممكن.

٤٦ - وأشار إلى أن عمل اللجنة في المستقبل في مجال الاحتيال التجاري من شأنه أن يشكل أداة مفيدة لمنع الآثار السلبية لمثل هذا الجرم على الاقتصاد. وأضاف أن جمهورية كوريا ترحب بوضع قوائم لمؤشرات بشأن هذا الاحتيال واعتبر أنه ينبغي توسيع نطاق الجهود لتشمل مجال الاحتيال المالي، مع اتخاذ تدابير وقائية بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤٧ - ومضى يقول إن أنشطة المساعدة التقنية تشكل عنصرا أساسيا في عمل اللجنة وإن جمهورية كوريا تقدر جهودها الرامية إلى توسيع نطاق تلك الأنشطة وتحسين قدرتها على الاتصال بالبلدان النامية، لا سيما عن طريق تواجدها في مختلف الأقاليم والبلدان.

٤٨ - **السيدة ماكليود** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تؤيد بشدة عمل اللجنة في المجالين التقني والعملي، فضلا عن أساليب عملها. وقد وقَّعت في هذا الصدد على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا حيث ترى أنها ستحقق المواءمة بين هذا المجال التجاري والقانون التجاري.

٤٩ - وذكرت أنه نظرا للظروف الاقتصادية التي شهدها العام الماضي والأهمية المتزايدة المعقودة على تحقيق تعاون دولي ذي أهمية، فقد حظي إنجاز الدليل العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود بترحيب خاص. فالدليل يؤيد تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في حالات الإعسار لعام ١٩٩٧، الذي سنَّه الكونغرس بالولايات المتحدة كجزء من قانون الإفلاس.

٥٠ - وأضافت أن وفد بلدها يؤيد الجهود المتواصلة للأفرقة العاملة التابعة للجنة وسعيها للعمل في مجالات جديدة تتعلق بالتجارة الإلكترونية. وقد تزعم بلدها الدول التي تفكر بشكل مماثل في رفض المقترحات الرامية إلى إعادة النظر في القواعد والإجراءات التي تحكم عمل اللجنة والتي كان من الممكن أن تحد بشدة من فعاليتها. وكان من الموضوعات الرئيسية المطروحة دور الدول المراقبة والمنظمات التقنية غير الحكومية. وقد أيدت الولايات المتحدة وغيرها دورها في توفير المشورة والمعلومات بشأن الممارسات المتعلقة بالمعاملات والأثر الاقتصادي للاقتراحات، بوصفها الأساس الذي يجعل الحكومات تطمئن إلى أن الحلول المقترحة تؤتي ثمارها من الناحية العملية. وكان ثمة موضوع هام آخر هو الأسلوب الذي تعتمده اللجنة في التوصل إلى اتفاق. فقد استندت في إجراءاتها، منذ عام ١٩٧٠، على الحصول على

الأغلبية الكاسحة بدلا من الإجماع الكامل، رهنا بحق كل دولة عضو في إجراء تصويت على أي مسألة. ويرى وفد بلدها أن التحول إلى مبدأ الإجماع يمكن أن يقلص بشدة من إنتاج معاهدات مفصلة للقانون التجاري أو قوانين نموذجية أو غيرها من الصكوك.

٥١ - وأضافت أن وفد بلدها يرى أيضا أن تعزيز المساعدة التقنية، في إطار الموارد المتاحة، هو خطوة إيجابية تعود بالنفع على البلدان النامية.

٥٢ - **السيد سريفالي** (تايلند): قال إن بلده مهتم جدا بقانون الإعسار وهو يشارك في الفريق العامل الخامس الذي يقوم بوضع نظام جديد شامل في هذا المجال. وأضاف أن الدليل العملي الذي اعتُمد مؤخرا بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود سيكون مفيدا كأساس لوضع قوانين وطنية ذات صلة. وقد استضافت تايلند، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، المنتدى السادس المعني بإصلاح الإعسار في القارة الآسيوية الذي أتاح فرصة للمسؤولين الحكوميين وصانعي السياسات والممارسين من آسيا والبلدان المدعوة الأخرى لتبادل الخبرات ومناقشة التحديات الناجمة عن الأزمة المالية العالمية.

٥٣ - وأشار إلى أن وفد بلده يرى أن إعادة النظر في قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات بحيث يعكس الممارسات الجديدة، لا سيما الناشئة عن استخدام الاتصالات الإلكترونية والأساليب التجارية الحديثة قد جاءت في حينها. وهو يأمل في أن يؤدي تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ إلى المحافظة على بساطة القواعد الأصلية وطبيعتها العامة. وأعرب أيضا عن تقديره للتقدم المحرز في مجال إعداد مرفق للدليل التشريعي بشأن المعاملات المأمونة في مجال الملكية الفكرية.

٥٤ - وأشار كذلك إلى أن عضوية تايلند في الأونسيترال ستنتهي في عام ٢٠١٠ وقد قدمت ترشيحها للعضوية عن الفترة التالية.

٥٥ - **السيد تشاتشوو** (الكاميرون): قال إن قرار الجمعية العامة (٢٢٠٥ (د-٢١))، الذي أُنشئت بموجب اللجنة، طالبها بمراعاة مصالح جميع الشعوب، لا سيما شعوب البلدان النامية، خلال النمو المكثف للتجارة الدولية. وأضاف أن تقدما أُحرز في هذا الصدد؛ فعلى سبيل المثال حظيت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا، التي وقعت عليها الكاميرون مؤخرا، بترحيب البلدان النامية لأنها وفقت بين مصالح الشاحنين في الجنوب وشركات النقل في الشمال. وينبغي أن تواصل اللجنة تطوير هذا النوع من المبادرات كي تقوم بدورها في المواءمة التدريجية للقانون التجاري الدولي بغية تقليص العقبات القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية.

٥٦ - واستطرد قائلا إن الكاميرون ترحب باعتماد الدليل العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود في الوقت المناسب، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الأفراد والشركات الذين يعانون من صعوبات مالية ناجمة عن الأزمة المالية الحالية. وهي تقدر أيضا الإنجازات الأخرى التي حققتها الأفرقة العاملة التابعة للجنة. وأردف بقوله إن تنقيح قواعد التحكيم لعام ١٩٧٦ ينبغي أن تستهدف تحديث القواعد، مع المحافظة على هيكلها وجوهرها الحاليين، من أجل تحقيق فعالية أكبر في إجراءات التحكيم. وأضاف أن المبادئ التوجيهية لدمج جميع قوانين الأونسيترال النموذجية واستخدامها ستكون مفيدة للغاية للمشرعين الوطنيين وغيرهم من المستخدمين، وتطلب الكاميرون إلى الأمانة تقديم مزيد من المعلومات عن مختلف الصكوك التي اعتمدتها الأونسيترال والترويج لاستخدامها عن طريق تنظيم مهام

إعلامية، ونشر المقالات، وخاصة عقد الحلقات دراسية بانتظام في البلدان النامية.

٥٧ - واستطرد يقول إنه عندما أُنشئت الأونسيترال في عام ١٩٦٦ كانت تضم ٢٩ عضوا فقط. وأصبحت الآن تضم ٦٦ عضوا، إلى جانب العديد من الدول التي تشارك بصفة مراقب والمنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلين الذين يشاركون في عملها. وبناء عليه، ينبغي إعادة النظر في أساليب عمل اللجنة، لا سيما فيما يتعلق بدور المراقبين. وقد أيدت الكاميرون الاقتراح الفرنسي بإدراج مسألة أساليب العمل على جدول أعمال اللجنة. علاوة على ذلك، ينبغي أن تشارك الأونسيترال في الجهود الرامية إلى حماية البيئة وأن تقوم في سبيل ذلك بتحديث ومواءمة القوانين التجارية المتعلقة بالموارد غير المتجددة أو الشحيحة.

٥٨ - واختتم قائلا بأن وفده، باسم البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال، طلب تجميع اجتماعات الأفرقة العاملة للحد من السفر اللازم.

٥٩ - **السيد ديمبسي** (كندا): قال إن كندا ترحب بتحديث قواعد التحكيم لعام ١٩٧٦، مما سيؤدي إلى ممارسات محدثة وفعالية أكبر في إجراءات التحكيم. إضافة إلى ذلك، سيكون الدليل العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود الذي اعتُمد مؤخرا أداة مفيدة للغاية للممارسين والقضاة وغيرهم من الجهات المعنية بإجراءات الإعسار.

٦٠ - وأضاف أن موضوع المصالح الضمانية في مجال الملكية الفكرية مهم من الناحية التجارية، وأن كندا أحاطت علما بارتياح بالتقدم الذي أُحرز حتى الآن. بيد أن العمل المتعلق بالقانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ استمر لما يقرب من ستة أعوام. وأوضح أنه يحث اللجنة، لصالح الدول التي تنتظر تحديث قوانين الاشتراء الخاصة بها، على أن تسعى إلى اعتماد النسخة المنقحة خلال دورتها لعام ٢٠١١.

٦١ - ومضى يقول إنه من المتوقع الانتهاء من عدة مشاريع خلال العام القادم، مما سيمهد الطريق للبدء في أعمال جديدة. وأردف بقوله إن اللجنة وافقت عام ٢٠٠٨ على أن مسألة الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول تستحق النظر فيها في المستقبل وينبغي أن تُمنح الأولوية. وأضاف أن كندا تتطلع قدما للمشاركة في عمل حول ذلك الموضوع. وكانت الأعمال التمهيدية بشأن الممارسة الحالية المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي قد بدأت بتوزيع استبيان شُجعت جميع الدول على الرد عليه. وأوضح أن وفد بلده مسرور لاقتراح عدة موضوعات في مجال المعاملات المضمونة، وهو يؤيد مواصلة الجهود لمواءمة القوانين في ذلك المجال. ومن منطلق إدراكه للحاجة إلى استخدام الموارد على نحو رشيد، يحث الوفد اللجنة على التخطيط لعملها في المستقبل بعناية والنظر في ضع خطط متوسطة إلى طويلة الأجل واختيار مشاريع في المجالات التي ثبت وجود حاجة للتنسيق فيها.

٦٢ - **السيد كابوا** (فرنسا): قال إن وفد بلده يؤيد النهج الذي اتخذه الفريق العامل الأول وشدَّد على أن الفريق العامل الثاني يجب أن ينتهي من عمله الحالي قبل الانتقال إلى الموضوع الهام، وإن كان أقل تحديدا، المتعلق بالتزاعات بين المستثمرين والدول، وينبغي أن يستمر الفريق العامل الخامس، في إطار عمله بشأن موضوع قانون الإعسار، في احترام المبدأ الأساسي لقانون الشركات المتعلق باستقلالية الأشخاص الاعتباريين. وينبغي أن يتم الفريق العامل السادس عمله بشأن حقوق الملكية الفكرية على وجه السرعة.

٦٣ - وأضاف أن زيادة أعضاء اللجنة من ٣٦ إلى ٦٠ دولة هو دليل على الاهتمام المتنامي بعملها. وفي حين يرحب وفد بلده بهذا التطور، فإنه يشعر بأن أساليب عمل اللجنة، التي كانت غير رسمية إلى حد ما حتى ذلك الوقت، تحتاج إلى إيضاح. وقال إنه مع اقتراح وفده النظر في تلك

المسألة، فإنه يرحب بالتقدم الذي أُحرز حتى ذلك الوقت، ويدعو أمانة اللجنة، التي قامت بالفعل بجمع وتلخيص المعلومات عن الممارسات السابقة، إلى المساهمة البنّاءة في العمل بشأن هذا الموضوع.

٦٤ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن اللجنة تلعب دورا بارزا في تشجيع سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وفي التعاون التقني، فضلا عن تقديم مساهمة كبيرة في تدريب المحامين الشبان. وسيواصل الاتحاد الروسي تقديم الدعم لعمل الأونسيترال في جميع تلك المجالات.

٦٥ - وأضاف أن الدورة الثانية والأربعين للجنة كانت مثمرة. وأن وفد بلده يرحب بفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا؛ وأن المعلومات المتعلقة بالاتفاقية ينبغي تعميمها على الدول وعلى العاملين في ذلك القطاع. وأفاد بأن الأفرقة العاملة المعنية بالاشتراء وقانون الإعسار والمصالح الضمانية أحرزت تقدما، وأن قيام اللجنة باعتماد ملاحظات بشأن التعاون والتواصل والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود يُعد أحد النتائج المهمة للدورة. وأشار إلى أنه ينبغي تنقيح قواعد الأونسيترال بالتحكيم على نحو شامل: فقرار إتاحة مزيد من الوقت للفريق العامل الثاني كي ينتهي من عمله يستحق التأييد، وذلك بهدف اعتماد القواعد المنقحة خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة.

٦٦ - **السيد يوكوتا** (اليابان): شدد على أن التنقيح الجاري حاليا لقواعد التحكيم لعام ١٩٧٦ لا بد أن يكون مفيدا للممارسين ويحظى بترحيبهم وأنه ينبغي للفريق العامل الثاني معالجة المسائل المتبقية بالشكل المناسب خلال دورته المقبلة كي يتسنى الانتهاء من العمل في هذا الموضوع خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة.

٦٧ - وأعرب عن شكره لحكومة هولندا لاستضافتها احتفال التوقيع على قواعد روتردام. وأضاف أنه ليس هناك مجال للشك في أهمية تلك القواعد في سياق الإطار القانوني الموحد لعملية النقل الدولي للبضائع، وأن حكومة بلده ستواصل بحث ما ستتخذه من إجراءات في هذا الصدد.

٦٨ - ومضى يقول إنه في ضوء الوضع الاقتصادي الحالي، فإن اعتماد مشروع الدليل العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود جاء في وقته كما أنه أمر مناسب. ورحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الخامس بشأن موضوع مجموعات الشركات وأعرب عن أمله في أن ينتهي النظر في الموضوع خلال الدورة التالية للجنة.

٦٩ - **السيد ستيلاكاتوس - لوفيردوس** (اليونان): قال إن قواعد روتردام من شأنها توفير حلول حديثة ومتوازنة وأساس قانوني متين للعقود بين الأطراف المعنية بالنقل الدولي للبضائع وتعزيز الضمانات القانونية في تلك المعاملات. وأثنى على ما قامت به اللجنة من تنقيح لقواعد التحكيم لعام ١٩٧٦ ووافق على أنه ينبغي إتاحة الوقت الكافي للفريق العامل للانتهاء من مهمته وذلك لضمان استمرارية التعديلات التي تنتج عن ذلك والوفاء بالمعايير الرفيعة للقواعد.

٧٠ - وأضاف أن ”مشروع المبادئ التوجيهية للتحضير لاجتماعات الأونسيترال وعقدها، بناء على الممارسة المرعية في الأونسيترال“ الوارد في الوثيقة A/CN.9/676، يعكس الممارسات الحالية للجنة وأساليب عملها، لا سيما فيما يتعلق باتخاذ القرارات، ويوفر إطارا متوازنا ومتينا لعملها. وينبغي أن توفر تلك المبادئ أيضا إطارا مرنا بالقدر الكافي للعمل مستقبلا في مجال قانون التجارة الدولية أو عبر الوطنية، الذي وفر في كثير من الأحيان أدوات قانونية مفيدة يمكن أن تعزز العلاقات التجارية بين أصحاب المصلحة خلال الأزمات المالية العالمية. ومن المعروف عن اللجنة

مراعاتها مواقف وآراء جميع الدول المعنية. كما سبق للمراقبين أن قدموا إسهامات قيمة في عمل اللجنة. ومن المؤكد أنه لا ينبغي للمراقبين تعطيل اتخاذ اللجنة لقراراتها؛ وينبغي أن يُستخدم التصويت فقط لتجنب المواقف التي تتعرض فيها اللجنة لمنعها من اتخاذ قرار بشأن مسائل أو موضوعات توكل إليها من قبل إحدى الدول الأعضاء.

٧١ - **السيدة كابيلو دي دابوان** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها يرحب بالتوجيهات التشريعية للجنة وقوانينها النموذجية التي أتاحت للدول سد النقص في تشريعاتها وتعديل قوانينها الحالية وسن قوانين جديدة، وتلقي المساعدة من اللجنة في مجال الصياغة التشريعية، إذا اقتضى الأمر.

٧٢ - وأضافت أنه في الوقت الذي تبحث فيه الدول عن حلول بديلة في مجالي التجارة والاستثمار، يأتي العمل بشان موضوعي التحكيم والتوفيق في وقته تماما؛ وأعربت عن أملها في أن ينتهي هذا العمل في عام ٢٠١٠، وعن ارتياحها أيضا للتقدم الذي أحرزه الفريقان العاملان الرابع والسادس.

٧٣ - وإذ رحبت باعتماد الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة لعام ٢٠٠٧، أعربت عن أسفها لأن العمل في النص المنقح لقانون الاشتراء النموذجي لعام ١٩٩٤ ما زال جاريا، وعن أملها في الانتهاء منه لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

٧٤ - **السيد شاه** (باكستان): قال إنه نظرا لتطور الممارسات التجارية الدولية أصبح التعاون عبر الحدود في حالات الإعسار على جانب كبير من الأهمية. ويمكن أن يمد الفريق العامل، من خلال تجميعه للخبرات العملية بشأن المفاوضات والاتفاقات العابرة للحدود، القضاة والممارسين والخبراء بمواد مرجعية مفيدة ومعلومات عن أفضل الممارسات الدولية؛ ويصبح اعتماد الدليل العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود، في ذلك الصدد، خطوة في الاتجاه السليم. وخص السيد شاه بالأهمية الفقرة ١٧ من الجزء الثالث - ألف التي أُعيدت صياغتها والمتعلقة برغبة الأطراف في الحصول على موافقة المحاكم على الاتفاق. بيد أن اعتماد اللجنة للدليل العملي لا ينبغي أن يحول دون جمع الخبرات العملية فيما يتعلق بالمفاوضات والاتفاقات عبر الحدود.

٧٥ - وأضاف أن الاقتراح الخاص باستبدال المادة ٩ من القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤ بمادة جديدة رقمها ٨ من أجل السماح باستخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء. يتطلب قدرا كبيرا من الثقة في سلامة تلك الاتصالات. وأوضح أنه سيكون من الضروري وضع نظام شامل للضمانات من النوع المذكور في الفقرة ٣١ من تقرير اللجنة (A/64/17). بيد أن وفد بلده يعارض فكرة فرض القيود على المشاركة في الاشتراء على أساس وسيلة الاتصال، لا سيما عندما تستوثق الأطراف منها على نحو سليم.

٧٦ - ومضى يقول إن مسألة المناقصات الإلكترونية تثير الشواغل بشأن عوامل يمكن أن تعقد العملية وتنال من الشفافية. وقال إن وفد بلده يؤيد تماما إعادة التقييم الآلية للعطاءات على النحو الذي نقحت به أثناء المناقصة وأن يكشف لجميع أصحاب العطاءات في جميع مراحل المناقشة عن معلومات كافية لتمكينهم من معرفة إن كان عطاؤهم هو الفائز. وأضاف أنه يتطلع للعمل مع اللجنة في المستقبل بشأن الشروط والقواعد الإجرائية لمثل تلك المناقصات.

٧٧ - ومضى يقول إن الاتفاقات الإطارية - التي تشمل عمليات شراء على مرحلتين يتم خلالها إبرام اتفاق إطاري بين الموردين والجهة المشترية في المرحلة الأولى وتصدر عقود الاشتراء في شكل طلبيات خلال المرحلة الثانية - لم تُعالج في القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤، ليس لكونها غير

شائعة الاستخدام في ذلك الوقت فحسب، ولكن بسبب الثغرات المحتملة المرتبطة بمثل هذه الاتفاقات. ورغم أن النوع الأول من الاتفاقات المغلقة المذكورة في الفقرة ٣٣ من التقرير استبعد المنافسة في المرحلة الثانية، فقد جعل النوع الثاني من الاتفاقات مسألة وضع المعايير والمواصفات الأساسية أمرا صعبا. أما الاتفاقات المفتوحة، التي يمكن أن تُبرم مع أكثر من مورد واحد ويمكن أن ينضم إليها موردون آخرون لاحقا فتنطوي على عنصر أساسي من عدم اليقين بالنسبة لأطراف العقد جميعا. ويجب أن تُعالج بعناية شروط استخدام الاتفاقات الإطارية، والمسائل المتعلقة بالمخاطر التي تواجه المنافسة الفعلية وخطر حدوث تواطؤ بين الموردين، والمصاعب التي تعترض سبيل رصد عملية الاتفاقات الإطارية.

٧٨ - وأعرب عن أمله في أن يجد الفريق العامل السادس حلولا للمسائل المتبقية، لا سيما التفاعل بين سجلات الحقوق الضمانية العامة والسجلات المخصصة للملكية الفكرية؛ والاستثناء في سياق العمل المعتاد وتطبيقه على تراخيص الملكية الفكرية؛ والقواعد القانونية المطبقة على المعاملات التي يكون فيها مشتري الملكية الفكرية واعيا بوجود حقوق ضمانية سابقة. وذكر أنه إذ يقر بأهمية المرفق في توفير الإرشاد للدول فيما يتعلق بالتعديلات التي قد تحتاج إلى إدخالها على قوانينها من أجل تجنب عدم الاتساق بين التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، فثمة حاجة لأن تبذل الأمانة جهدا أكبر لإذكاء الوعي بالدليل التشريعي نفسه بين الدول وغيرها من الأطراف المعنية.

٧٩ - **السيد سادات ميداني** (جمهورية إيران الإسلامية): دعا اللجنة وأمانتها إلى بذل جهد أكبر من أجل توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية التي تحتاج إلى تحديث قدراتها القانونية كي تستفيد من تكنولوجيا الاتصالات الجديدة التي تعزز التجارة.

٨٠ - وقال إنه من المهم عدم تعديل هيكل أو جوهر أو أسلوب صياغة قواعد التحكيم لعام ١٩٧٦ والمحافظة على طابعها المرن، نظرا لأن العديد من الدول قد استخدمت تلك القواعد كنموذج في سن أو تحديث قوانينها الوطنية. ورحب بقرار اللجنة عدم تغيير الآلية الحالية بشأن سلطة التعيين (A/64/17، الفقرة ٢٩٣)، لكنه لا يؤيد إدراج البند الجديد الخاص بمسؤولية المحكمين (A/CN.9/WG.11/WP.151/Add.1، الفقرة ٤٣) نظرا لأن منح حصانة مطلقة للمحكمين، وحتى للخبراء بدلا من وضع آلية للمساءلة سيؤدي حتما إلى الإفلات من العقاب. وأضاف أنه يؤيد قرار اللجنة في دورتها الحادية والأربعين عدم إدراج أحكام خاصة بشأن التحكيم التعاهدي ضمن قواعد التحكيم والتعامل مع هذا الأمر فقط بعد الانتهاء من عملية التنقيح الحالية؛ وربما تكون هناك موضوعات أخرى تحتاج أيضا لأن ينظر فيها الفريق العامل في تلك المرحلة.

٨١ - وفي حين ينبغي لمشروع القانون النموذجي بشأن الاشتراء العمومي أن يعكس تقنيات الاشتراء الجديدة، لا سيما تلك الناتجة عن استخدام الاتصالات الإلكترونية، فإن العمل على هذا الموضوع في المستقبل ينبغي أن يركز على إجراءات قابلة للتطبيق في معظم البلدان، بما في ذلك النامية منها.

٨٢ - واستطرد قائلا إنه لا بد من إيجاد السبل لكفالة أن تكون مشاركة البلدان النامية في الأفرقة العاملة للجنة وفي عملية المواءمة والتوحيد بصفة عامة في القانون التجاري الدولي أكثر فعالية. وذكر أنه يشجع اللجنة وأمانتها على النظر في أساليب عملية لتيسير تلك المشاركة وكفالة مراعاة القوانين والممارسات ذلت الصلة في البلدان النامية عند إعداد المذكرات والوثائق.

٨٣ - واختتم كلامه قائلا إنه يتعين على اللجنة أن تكفل اتساق قواعدها الإجرائية مع القواعد الإجرائية للجمعية العامة، التي تُعد هيئة متفرعة منها، وأن تحترم المجالات التي تدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة (A/64/145، A/C.6/64/L.5)

٨٤ - **السيد نازي** (إيطاليا): في معرض تقديمه لمشروع القرار A/C.6/64/L.5 المتعلق بمنح مركز المراقب للجنة الأولمبية الدولية، وجَّه الاهتمام إلى المذكرة التوضيحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/64/145 وقال إن ترينيداد وتوباغو والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي إعلان الألفية، الذي اعتُمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (A/RES/55/2)، حث رؤساء الدول وحكومات الدول الأعضاء على ''دعم اللجنة الأولمبية الدولية فيما تبذله من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمُثُل الأولمبية''. وينبغي أن تتبع تلك الدعوة باستجابة متسقة وإيجابية لمبادرات اللجنة الأولمبية الدولية من أجل تحقيق تعاون أوثق، مثل طلبها الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة.

٨٥ - وأضاف أن الحركة الأولمبية هي رابطة مكونة من ٢٠٥ لجان أولمبية وطنية؛ والاتحادات الدولية التي تتولى إدارة الأنشطة الرياضية الفردية، مثل الاتحاد الدولي لكرة القدم والرابطة الدولية للاتحادات الرياضية؛ والبلدان المنظمة للألعاب الأولمبية؛ والرابطات الأولمبية القارية الخمس؛ وملايين الرياضيين حول العالم. وقال إن هدفها هو تسخير الرياضة لخدمة الإنسانية، وتعزيز مجتمع سلمي، وصون كرامة الإنسان.

٨٦ - ومضى يقول إن الجمعية العامة أعربت في العديد من قراراتها منذ عام ١٩٩٣ عن تأييدها للجنة الأولمبية الدولية والحركة الأولمبية في جهودهما الرامية إلى خلق تفاهم مشترك وتضامن وحوار سلمي بين المجتمعات. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى التعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية ومع جميع وكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية من أجل تنفيذ المشاريع التي تستخدم الرياضة كأداة لبناء السلام وتحقيق التنمية البشرية. وتُسهم اللجنة الأولمبية الدولية في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولديها علاقات وثيقة مع ١٥ وكالة تابعة للمنظمة بهدف تعزيز التنمية البشرية والإغاثة الإنسانية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ وهي تعمل أيضا مع المنظمات الإقليمية والحكومات. وفي حالة حصولها على مركز المراقب في الجمعية العامة سيكون لها أثر أكبر وأكثر استدامة في تلك المجالات.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.